

حكم أخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا كانت المرأة تأخذ من مال زوجها بدون اذنك لقصد حفظ المال مع انه لا يقصر في النفقة عليها ولكنه كثير فما حكم هذا الزجاج؟
المرأة في هذا مأجورة. إذا كانت تعينه على الاقتصاد وعدم الاسراف باموال النفقة - [00:00:00](#)
منها بعض الشيء لذة وللحاجة. هذه مأجورة ومشكورة وما اقل هؤلاء. على كل حال إذا كانت تأخذ من المال ليأتي بها للنفقة تحفظها وتشتري للبعض الحاجات التي تهتم المنزل وتقتصد في النفقات هذه مشكورة ومأجورة ولها ان تأخذ من ذلك في - [00:00:20](#)
إذا كان بخيل كما سمعتم تأخذوا من مال ما يكفيها ويكفي بنيتها بالمعروف. الأزواج يختلفون. بعضهم سخي وبعضهم قوم بص هنا وبعضهم يفكر وبعضهم متوسط فاذا كانت المرأة سالحة فلها ان تنتهي فتحفظ من ماله ما ينفعه اذا اعطاها اموالا - [00:00:40](#)
لان المأكولات والمشروبات ونحو ذلك او لكسوتها تحفظ منها ما ينفعها وينفعه وتصرف الذي تدعو له الحاجة ولا تسرف ولا تقدم بل بين ذلك. واذا قسم هواء وبخي الالهواء فلها ان تأخذ من ماله بالمعروف من غير علمه ما يكفيها ولا في بنيتها - [00:01:00](#)
كما ثبت في الصحيحين حديث هند ابن عتبة وفي ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صحيح ما يعطيني ما يكفيني ويغفر لي هذه الرخصة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم خذوا من مال الارض خذ - [00:01:20](#)
مما جمعه ما يكفيك ولا في بنيه وبالمعروف المتعارف. ولا فيه زيادة تضره بل قدر حاجتها في ملابسها في ملابس اولادها في طعامهم المعتاد فقط - [00:01:40](#)